ودراعة يلبسها فوق القميص وتكة ومنديل وقلنسوة تحت العمامة وطيلسان وخف
وكلما اعتاده وازري به فقده قوله للبرد في الإيعاب يترك له ذلك وان
كان زمن صيف لا يحتاج اليها فيه لانه بصدد الاحتياج اليها شتاء فالمراد بقوله
في الشتاء اي لاجل الشتاء قوله والتجمل اللائق به وبمهوته منصبا ومروءة
وقدرا ونوعا زمانا ومكانا وكلامهم يفيد انه لا بد ان يكون الخزح زايدا عما جرت
به عادة امثاله من التجمل به يوم العيد قوله قياسا على الكفارة ويشترط زيادة
على العمر الغالب كهي ولابد كما اوضحته فيهما ان يكون المسكن ملكه او موقوفا عليه
كما يفهمه كلام التحفة وغيرها ويحكم عليه ما في الإيعاب من انه لو كان معه مال
يحتاج لصرفه الى الخادم او المسكن فكالعدم نعم ان امكنه الاستغناء عن المسكن
باعتياده السكنى بالاجرة او ليتيسر مسكن مباح بنحو مدرسة فلا يبعد ان ياتي هنا
نظير ما يجيء في الحج انتهى والذي في الحج يلزمه صرفه فيه ويمكن ان يفرق الاول
فيمن له مسكن فاندفع لم يعتد السكنى باجرة والثاني بخلافه وفي التحفة والنهاية
بعد قول المنهاج ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه قال وثمن ما ذكر ما دام معه يمنع
اعطاءه بالفقر حتى يصرفه فيه انتهى ويمكن ان يقال بنظيره هنا فيكون فيه تاييد
لما في الإيعاب بحروفه قوله كل منهما اي من نفسه وممونه قوله ما لو فرق بخلاف الكفارة
وفي كلا الإيعاب القياس انه يترك له هنا كتب الفقيه وقال وهو فرق بعيد قوله فيهما اي
في ماشيته وارضه قوله اذا وجد اي الوجوب بان غربت الشمس اخر رمضان
وهو واجد لما يخرجه بشرطه وتمكن من الاخراج فلم يخرجها حتى تلف ذلك الذي وجب
اخراجه فلا ترفع حاجته الى المسكن والخادم الوجوب فيجب بيعهما فيها قوله
والمعتمد منه عنده كشيخ الاسلام وجرى الخطيب والرملي انه لا يمنع وجوبها قوله
عنه اي الدين قوله اخدام زوجته اي التي تخدم عادة اما غيرها فان اخدمها من ملكه
اخرجها عنه بجهد المالك او ملكها لم تلزمه فطرته كنفقته قوله وفي معناها اي
الاجنبية كما في المجموع واعتمده المغني والقياس وجوب فطرتها لانها في نفقته

كفاية

كما في الإيعاب والغرر والنهاية وجمع بينهما فيها بحمل الاول على ما اذا كان لها مقدار
معد من النفقة لا تتعداه والثاني على ما اذا لم يكن لها مقدر وتاكل كفايتها
كالاماء انتهى وهو حسن وحيث لم تلزمه فطرتها ما في التحفة الى انها لا تلزمها
فطرة نفسها وان كانت غنية قوله ناشزة اي على الزوج اما عليها فيجب في مثلها
كل من لا نفقة لها كغائبة ومحبوسة وغير ممكنة ولو لنحو صغر ومعتدة عن
شبهة قوله لانها اي النفقة ولا فطرة عليها ايضا وان كانت غنية قوله
ولو اعسر الزوج مثله ما لو كان حنفيا وهي شافعية فلا زكاة على واحد منهما عملا
بعقيدة كل منهما صرح به م ر في فتاويه وفي عكسه يتوجه الطلب عليه وعليها
عملا بعقيدة كل فمن اخرجها عنهما منهما كفى وسقط الطلب عن الاخر لكن الشافعي
يوجب الاخراج من غالب قوت البلد بخلاف الحنفي فان كان غالب قوت البلد البر
واخرج الزوج عنها بمقتضى مذهبه كفى عندهما وان اخرجت عن نفسها على مقتضى
مذهبها فينظر في الذي اخرجته فان كان من غير البر لزم الزوج الاخراج بحسب
عقيدته صاعا من البر وان اخرجت عن نفسها من البر فالواجب منه عندهم نصف
صاع وهو اربعة ارطال بالبغدادي فيجب على الزوج ان يخرج رطلا وثلثا
عنها اذ الصاع عند الشافعية خمسة ارطال وثلث وعند الحنفية ثمانية ارطال
ولا يخفى الحمل فيما اذا كان غالب قوت البلد غير البر وقد اوضحت ما يحذى حذو ما ذكر
في الاول بما لم اقف على من سبقني اليه قوله بخمس اما الكوفي فتلزمه فطرتها
اذ اسلمت نفسها له ليلا ونهارا او لا فعلى السيد قوله والولد الغني لو قدر على
نفقة يوم العيد وليلته فقط ولو بالكسب لا يجب فطرته على اصله ولو صغيرا
ولا على الولد لاعساره قوله او القادر على الكسب هذا في الولد اذ لا يكلف الوالد
الكسب وان قدر عليه لكن ان اكتسب سقطت عن الولد قوله فاسدة هذا مع
قوله الاتي كما تجب نفقتهم يفيد ان للمكاتب كتابة فاسدة تلزم السيد فطرته
ونفقته وليس كذلك وانما تلزم فطرته فقط وخرج بها الصحيحة فلا فطرة

Copyright © King Saud University